

شرح منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب | 2 | | الشيخ

محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين تبعاً
باحسان الى يوم الدين. ربى يسر عن برحمتك ارحم الراحمين. آآ قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في - 00:00:05

طهارة ثم قال هل غالب او ما بشرع قد عدم او ضده كما بتحقيق علم توري والصيد وكالوطأ رعاف تيمم وكإمام واصطراف هل غالب
او ما بشرع قد عدم او ضده كما بتحقيق علم كالسؤال والصيد وكالوطء رعاف تيمم وكإمام واستراف - 00:00:25

ذكر في هذين البيتين ثلاث قواعد. القاعدة الاولى هي هل الغالب كالمحقق ام لا؟ هل الغالب كالمحقق ام لا؟ القاعدة الثانية هي هل
المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً ام لا. هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً ام لا؟ القاعدة الثالثة هل - 00:00:55

موجود شرعاً كالموجود حقيقة وحسماً ام لا. هل الموجود شرعاً؟ كالموجود حقيقة وحسماً ام لا فقال هل غالب او ما بشرع قد عدم او
ضده كما بتحقيق. تقرير البيت هل غالب - 00:01:25

كما بتحقيق. اي هل الغالب كالمحقق؟ او ما بشرع قد عدم. يعني هل ما عدم شرعاً هل المعدوم شرعاً؟ كالمعدوم حسماً ام لا؟ او ضده
وهو الموجود شرعاً. الموجود شرعاً. هل هو كالموجود حسماً وحقيقة - 00:01:45

ام لا؟ ثم بدأ في ذكر فروع هذه القواعد. قال كالسوري هذا مثال للقاعدة الاولى وهي قاعدة هل الغالب كالمحقق ام لا؟ مثل الصور.
سور وفضلة وشراب الشراب. سور فضلة شراب الشراب. واراد سؤر ما - 00:02:05

اعملوا النجاسة جللا اي الدابة التي من شأنها ان تأكل النجاسة. فالغالب ان فمهما يكون متنجساً. فاذا لم نرى نجاسة على فيها. ولم
يعسر الاحتراز منها وشربت في شيء هل شربت؟ هل تنجز او لا تنجز؟ اي سؤر ما عادته استعمال - 00:02:35

استعمال النجاسة ولم يعسر الاحتراز منه كالطير والدجاج. هل ينجس الماء والطعام؟ بناء على ان الغالب كالمحقق كالمحقق اي
الغالب انها متنجسة لانها تأكل النجاسة. فهل الغالب الغالب كالمحقق او ليس كالمحقق؟ هل ينجس - 00:03:05

ما شربت فيه او لا ينجس. والمشهور في المذهب كراهة آآ هذا الماء. وايضاً كذلك سور الكافر وغير المصلي. آآ لانهما لا يباليان عادة
بالطهارة فهل يكون ذلك آآ ايضاً؟ بناء على هل يكون نجساً بناء على الغالب؟ ام لا - 00:03:25

والصيد اي ومن فروع هذه القاعدة ايضاً مسألة تتعلق بالصيد. وهي من ادرك الصيد منفوداً مقاتلي ما وظن انه المقصود. يعني من
مثلاً حث كلبه على صيده. ثم جرى في اثره فوجد صيدها موجود المقاتل. وظن انه هو الذي ارسل عليه كلبه - 00:03:55

فهل نقول له اكله بناء على الغالب لانه يغلب على ظنه انه هو الذي ارسل عليه كلبه او لا يأكله لان الغالب ليس كالمحقق. ومن فوق
المقاتل طبعاً عند المالكية آآ لا يؤكل. لا تجزئ فيه - 00:04:25

حتى ولو ادرك آآ حياً. وكالوطى هذا مثال للقاعدة وهي قاعدة هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً ام لا؟ هل المعدوم شرعاً؟ كالمعدوم
حسماً ام لا مسل له بالوطى. اشار بذلك اه الى من حلف ليطأن امرأته - 00:04:45

فوطنها حائضاً. طبعاً هذا لا يجوز. فهذا الوطأ معدوم شراب. لانه غير جائز. هل يبر يمينه بهذا الوطء الذي هو معدوم شرعاً. هل
المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً ام لا؟ اذا قلنا انه كالمعدوم حسماً - 00:05:15

فلا يبر. واذا قلنا انه ليس كالمعدوم حسماً فانه يبر يمينه بهذا الوطء الحرام. وكما اذا اكرهها وهي صائمة ايضاً كذلك فهذا لا يجوز له. اه

فهل يبر بيمينه بمثل هذا ام لا يبر؟ فيه قولان وال الصحيح - 00:05:35

انه لا يبر. وان هذا الوطأ ايضا لا يحل. مثلا من توج امرأة كانت قد طلقت ثلاثا. ثم وطأها وهي حائض. هل آآ اعطيها وهي حائض وطلقها. هل تحل للاول بهذا الوطء الذي وقع في الحيض او لا تحل له؟ اذا قلنا ان المعدوم شرعا - 00:05:53

معدوم حسا فانها لا تحل له لان هذا وطأ حرام. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. واذا قلنا لا ليس معدومة حسا فهو قد واطئها فتحل الاول. ولكن المشهور انها لا تحل - 00:06:23

لا تحصل بها الفتنة ايضا كذلك. ومن هذا ايضا زكاة محرم للصيد محرم يحرم عليه الصيد. اذا ذakah هل تعتبر زكاته شرعية فيؤكل يأكله مثلا غيره لغيره ان يأكله ام لا؟ اذا جربنا على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فان - 00:06:43

هذا هذه الذكاء محرمة. المحرم لا يجوز له الصيد وعليه فيكون ميتا. المحرم اذا دك ذكى صيد البر يكون تكون زكاة غير معتبرة. لان المعدومة شرعا كالمعدوم حسا - 00:07:13

واذا قلنا ليس معدوم شرعا كالمعدوم حس فإنه يمكن ان تؤكل زكاته. والمشهور انه لا تؤكل اه زكاته رعاف اي ومن امثلة هذه القاعدة الثانية التي هي هذه المعلومة طبعا كل معدوم حسان مسألة من مسائل الرعاف. وهي اذا قتل الراعنف الدم. اذا تمادي الرعاف بالرعى

في اثناء الصلاة - 00:07:33

فان له ان يفتني له بان يدخل اصبعه في انفه اذا علاه دم فتلها باصبعه ثم ينتقل الى الاصبع الثانية فيقتل عليها ثم الى الثالثة ثم هكذا فان زاد الرعاع على ذلك. طبعا ما اذا زاد الرعاع هذا القدر مختلف. اذا زاد الرعاع على ذلك يكون - 00:08:03

ما قدر الدرهم منه يبطل الصلاة. يكون قدر الدرهم منه يبطل الصلاة. اذا قتل بالانامل العليا. ثم انتقل الى الوسطى وحصل على الوسطى ما هو اقل من درهم. لكنه بالإضافة الى ما فوقه درهم. والذي فوقه عفو - 00:08:33

فهل المعدوم شرعا؟ هل نقول ان هذا الذي على على العليا معدوم شرعا فلا يحسب الدرهم الا ابتداء مما وقع على الوسطى ام لا؟ هل هذا معنى قوله رعاف؟ تيممي وكامام - 00:08:53

طرف. ايضا كذلك مثل للقاعدة الثانية وهي المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بمسألة من مسائل التيمم وهي مسألة الحاضر وال الصحيح اذا قد الماء. من كان حاضرا صحيحا ثم فقد الماء. على القول بانه ليس من اهل - 00:09:13

التييم. فقلنا انه ليس من اهل التيمم. هل تسقط عنه الصلاة او لا تسقط عنه الصلاة؟ اذا قلنا انه ليس من اهل التيمم فحينئذ اذا قلنا التيمم معدوم شرعا في حقه فهو كالمعدوم - 00:09:33

هو الانسان اذا لم يجد ماء ولا متيمما فيه اربعة اقوال مشهورة ومن لم يجد مال ولا متيمما فاربعة الاقوال يحکین مذهبها يصلی ويقضی وهذا مذهب ابن القاسم. عكس ما قال مالك واصبع يقضی والاداء لالشهب. الاحتمالات كلها - 00:09:53

قول يصلی ويقضی. قول يصلی ولا يقضی. قول يقضی ولا يصلی الان. المشهور في مذهب الامام مالك الصلاة هو انه لا يصلی ولا يقضی. يعني الانسان اذا دخل عليه الوقت فلم يجد ما يتيمم به ولا ما يتوضأ به - 00:10:13

حتى خرج الوقت مشهور في مذهب الامام مالك ان هذه الصلاة برئت منها ذمته وانه غير مطالب بها. اذا اه الحاضر الصحيح يعني الانسان الذي هو ساكن في الحضارة. وهو صحيح. ليس من اهل التيمم - 00:10:33

وهو واجد للتيمم. فهل هذا المعدوم شرعا؟ وهو كونه ليس من اهل التيمم. كالمعدوم حسا بعدم التيمم حسا وقد اسقطنا عنه الصلاة. فنقول لا يقضی لانه كمن عدم الطهورين. او نقول - 00:10:53

يقضی بناء على ان المعدومة شرعا ليس كالمعدوم حسا. مفهوم هذا. آآنعم اذا ما معنى تيمم؟ وكإمام اصطياف. اه هذه امثلة القاعدة الثالثة. القاعدة الثالثة هل الموجود شرعا - 00:11:13

كالموجود حقيقة. هل الموجود شرعا؟ كالموجود حقيقة وحسا ام لا مثال ذلك الإمام الراتب الإمام الراتب إذا صلى وحده ولم يجد من يصلی معه هل هل يعيid لفضل الجماعة؟ او لا يعيid - 00:11:30

الجماعية موجودة شرعا لان الشرع يقدر الامام الراتب يقدر معه مع فهي موجودة شرعا ولكنها معدومة حسا. هي ليست موجودة

حسا. فهل الموجود شرعاً هو تقدير الامام الراتب بمنزلة الجماعة هل هذا يلزم منه انه حسا يكون يأخذ حكم من صلی بالجماعة وعليه فانه - 00:12:00

لا يعید لفضل الجماعة حينئذ ام لا؟ اذا هذا مثال لقاعدة الثالثة وهي هل الموجود شرعاً كالموارد حقيقة حسا فممنها الامام اذا صلی وحده هل يحصل له فضل الجماعة لوجود الجماعة في تقدير الشرع ام لا؟ قال المقرى - 00:12:30

الله تعالى في القواعد الموجود شرعاً كالموارد حقيقة. المثال الثاني لهذه القاعدة عبر عنه بقوله اصطفاف والمراد بقوله اصطفاف صرف ما في الذمة. يعني مثلاً انت كنت تطالبني بعشرة دنانير اقرضتني اياها باجل شهر - 00:12:50

فلما حل الشهر جئتني لاقضيك. فقلت لك قد حل دين الذي لك علي ولكن انا ليست لدى دنانير عندي دراهم. عندي ما يساوي هذه الدنانير من الدرارهم. اذا الان اولي الامر الى صرف مفهوم؟ هل اه هذا الصرف جائز ام لا؟ لان - 00:13:20

كون هذه الدرارهم في ذمة انا لك اصبح اصبحت موجودة شرعاً فكأنك انت الان عندك دنانير وانا اعطيك في مقابلها دراهم لان الشارع يقدر وجودها. مفهوم. فصرف ما في الذمة. لان الذمة شرح للذمة معنى قام يقبل - 00:13:50

والالتزام الذمة هي وصف قدره الشارع المكلف اه يقبل الالزام والالتزام فالدين الذي هو في ذمتي هل وجوده في الذمة وهذا تقدير شرعى كوجوده الحسى وعليه يمكن صرفه وبناء على ان ما في الذمة موجود شرعاً ايضاً يصرف بموجود لان الصرف لابد فيه من المناجزة - 00:14:20

ام لا؟ اذا جربنا على ان الموجود شرعاً كالموارد حسا فان صرف ما في ذمة جائز لان الشارع يقدر ما في الذمة موجوداً يقدر موجوداً. والمشهور انه اذا كان حالاً جاز. فان لم يكن حالاً - 00:14:50

لم يجز مشهور انه اذا كان ما في ذمة حال يعني اليوم يوم نهاية شهر الذي وعدتك عنده وآآانت تطالبني دنانير وانا ساعطيك عنها دراهم مثلاً اذا كان حالاً فانه - 00:15:10

يجوز بناء على قاعدتي ان الموجود شرعاً كالموارد آآحسا القاعدة الرابعة اشار لها بقوله وهل يؤثر انقلاب كعرق؟ ولبن بول تفصيل احق. وهل يؤثر انقلاب كعرق ولبن بول وتفصيل احق - 00:15:30

هذه هي القاعدة الرابعة اي انقلاب اعراض النجاسة هل له تأثير بالاحكام ام لا؟ اذا انقلبت عين النجاسة. هل انقلاب عينها يؤثر ام لا يؤثر ومنهم من يعبر عن هذه القاعدة بقوله انقلاب الاعياد هل له تأثير في الاحكام ام لا؟ انقلاب الاعياد هل - 00:16:10

تؤثر في الاحكام ام لا؟ ثم مثل بقوله كعرق ولبن بول وتفصيل احق. اراد عرق الجلاله ولبنها وبولها دابة تأكل النجاسة. فاذا اكلت هذه النجاسة استعملتها فان هذه النجاسة سينشأ عنها - 00:16:40

عرق وبول ولبن فهل هذه الاشياء التي كانت النجاسة؟ ثم بعد استهلاكها انقلبت عينها فاصبحت اشياء اخرى. هذه النجاسة التي اكلتها الدابة اصبحت الان لينا او اصبحت عرقاً او اصبحت بول انقلبت عينها. هل انقلاب الاعياد يؤثر في الاحكام او لا يؤثر - 00:17:20

في الاحكام. وكذلك مثلاً زرع المسمقي بالنجاسة. زرع سقي بالنجاسة فنبت فالنجاسة جزء آآانقلبت عينها واصبحت جزءاً من هذا الزرع النامي. وعرق سكران. شارب الخمر. اذا شرب الخمر ومع عرق. اه هذا العرق هذا الخمر الان انقلب الى - 00:17:50

عرق. هل الكلاب هذه الاعياد يؤثر في الاحكام او لا يؤثر فيها؟ هناك ثلاث اقوال قيل يؤثر وقيل لا يؤثر السر والقول الثالث هو قول التفصيل وهو الذي اختاره. وهو ان من قلب منها الى صلاح - 00:18:20

فانه يكون اه طاهراً. ومنقلب منها الى فساد فان له حكماً النجاسة. وعليه. فمثلاً اذا كانت عندنا شاة جلاله من المعروف ان المالكية يرون طهارة بول مأكول الله مأكول اللحم طاهر عند المالكية بوله طاهر عند المالكية. يعني بول الغنم طاهر عندنا. وبول الابل طاهر - 00:18:37

عند نبول البقر طاهر عندنا. اذا كانت عندنا شاة جلاله تأكل النجاسة او بقرة جلاله هذه البقرة الجلاله التي تأكل النجاسة اذا كان لها لبن فان لبنها يكون طاهر لانه انقلب الى صلاح. ويكون بولها نجس لانه انقلب الى فساد. لان البول شيء يقذف به - 00:19:17

جسم ليس نافعا لیست لیس فيه منفعة. عکر الشراب الذي يقذف يقذفه الجسم بكونه لیست فيه منفعة ولا فائدة فما انقلب الى صلاح
فانه یکون طاهرا. وذلك کلمن. ومنقلب الى فساد کالبولي فانه - [00:19:47](#)

ويكونون نجسا. وهذا معنی قوله هو تفصیل احق. يعني بينما استحال الى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض وعسل النحل التي تأكل
النجاسة عسل النحل آآ الذي تأكل النجاسة ايضا انقلب الى صلح هذا انقلب الى صلاح - [00:20:07](#)

وما استحال الى صلاح فنجس. وذلك كالروث والبول. وفي نسخة كلبن بول وزرع وذرق. يعني الزرع اذا سقي بالنجاسة. هذا
انقلب الى صلاحه. لانه اذمر ثمرة طيبا فهو طاهر هذا المشهور. فلبس به. حينئذ. قوله ذرق ذرة - [00:20:27](#)

اکو خرق الطائر هذا مثال لما انقلب الى فساد. ففي هذه النسخة كزرع وذرق مثال لمن قلب الى صلاح ومثال لمن قلب الى فساد.
فمنقلب الى صلاح كالزرع فهذا يكون طاهرا وما انقلب الى فساد - [00:20:57](#)

کزرع وهو خرؤ الطائر. وهذا آآ طبعا نجس. لانه انقلب الى فساد قال وزرع وذرق يريد الزرع الذي يسقى بالماء النجسي. والذرك اي
قرعة طائر طائر. قال المقری رحمه الله تعالى في قواعده - [00:21:17](#)

استحاله الفاسد الى فساد لا تنقل حکمه الى صلاح لا تنقلوا حکمه استحاله الفاسد الى فساد لا تنقل حکمه. يعني يبقى فاسد. نجاسة
اكلتها بقرة فتحولت الى وان كانت فاسدة وما زالت فاسدة فهذا تبقى آآ متنجسة. حتى عند المالکية الذين يقولون - [00:21:37](#)

بطهارة بول البقر. نحن نقول بطهارة بول البقر لكن نرى نجاسة بول الجاللة. الجاللة اه بولها نجس عندنا. قال المقری رحمه الله تعالى
استحاله الفاسد الى فساد لا تنقل حکمه. والى صلاح تنقل - [00:22:04](#)

لاب يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحاله وقلتها وبعد الحال من الاصل وقربه والى ما ليس بصلاح والى ما ليس بصلاح وفساد
قولان. ما ليس فيه صلاح وفساد فهذا فيه قولان ويمكن ان يمثل له بالعرق. انه ليس - [00:22:24](#)
فيه صلاح ولا آآ فساد - [00:22:44](#)